

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

**اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء
الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء**

صدرت بقرار معالي وزير المياه والكهرباء رقم (٣/٩٢٠) وتاريخ

١٤٢٧/١٢/١٢ هـ

ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٢٧٦) وتاريخ

١٤٣٠/١١/٤ ✓

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المياه والكهرباء
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٣/٩٢٠) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٧هـ

إن وزير المياه والكهرباء

بما له من صلاحيات ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩)
وتاريخ ١١/٨/١٤١٩هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ
١٢/٧/١٤٢١هـ ، ونظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ
٢٠/١٠/١٤٢٦هـ ، وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه
والكهرباء بالصيغة المرفقة .
- ثانياً : يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .
- ثالثاً : تُحدث هذه اللائحة متى دعت الحاجة بالتنسيق مع هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج
المزدوج ومقدمي الخدمة .
- رابعاً : تتولى وكالة الوزارة لشؤون الكهرباء متابعة تنفيذ هذه اللائحة .
- خامساً : يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه .

وزير المياه والكهرباء

عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

ص / مكتبنا
ص / ملف القرارات
ص / لسعادة وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء
ص / لسعادة وكيل الوزارة للمساعد لشؤون الكهرباء
ص / لإدارة المواصفات واللوائح
ص / الملف الموضوع مع الأساس
ص / الصادر

(المادة الأولى)

المصطلحات

- ١ - ١ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة التنفيذية - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- الوزارة : وزارة المياه والكهرباء .
- الوزير : وزير المياه والكهرباء .
- الهيئة : هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج .
- النظام : نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ .
- الشخص : الطبيعي أو الاعتباري .
- قطاع الكهرباء : الوزارة ، والهيئة ، وصناعة الكهرباء ، والمستهلك ، وجميع الكيانات الأخرى ذات العلاقة بصناعة الكهرباء .
- الإنتاج المزدوج : الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار المستخدم في عملية إنتاجية أخرى أو كليهما .
- صناعة الكهرباء : الخدمات الكهربائية التي يقوم بها الأشخاص أو يعتمون القيام بها ، وتشمل إنتاج الطاقة الكهربائية والإنتاج المزدوج ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها .

- الطوارئ :** كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص لهم مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة قاهرة تؤثر على إمداد الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ، ولا يدخل في ذلك حدوث - أو توقعات بحدوث - نقص في إمدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية .
- النشاط الكهربائي :** أي نشاط من الأنشطة الواردة في صناعة الكهرباء .
- المستهلك :** كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص .
- المرخص له :** كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بأي نشاط كهربائي .
- المتاجرة :** بيع سلعة أو خدمة ضمن النشاط الكهربائي ، أو شراؤها ، أو استيرادها ، أو تصديرها .
- اللائحة التنفيذية :** هذه اللائحة الخاصة بالمهام الموكلة للوزارة حسب ما ورد في النظام .
- يوم عمل :** يعني أي يوم تكون فيه المكاتب الحكومية في المملكة مفتوحة رسمياً لأداء الأعمال .

(٧) اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء

(المادة الثانية)

طلب معلومات

٢ - ١ - الإلزام بتقديم معلومات : إذا رأت الوزارة أن أي مرخص له يمتلك معلومات تعتبرها الوزارة لازمة لتطبيق النظام فيما يختص بمهام الوزارة وهذه اللائحة التنفيذية ، فإن للوزارة الحق أن تلزم المرخص له بتقديم هذه المعلومات بموجب الفقرة (٢ - ٢) .

٢ - ٢ - التزام المرخص لهم : يلتزم المرخص لهم بتقديم المعلومات للوزارة وفقاً لما ورد بالفقرة (٢ - ١) من نفس المادة خلال فترة زمنية معقولة تحددها الوزارة ، وإذا لم يستطع المرخص له تقديم هذه المعلومات كما طلبت ، خلال الفترة الزمنية المحددة ، أو بالشكل أو الطريقة المحددة ، فيجب عليه أن يقدم للوزارة مبررات وأسباب ذلك وتحديد المعلومات البديلة المتوفرة التي يمكن أن تلبى متطلبات الوزارة ، وللوزارة اتخاذ ما يأتي :

٢ - ٢ - ١ - قبول المعلومات البديلة الموضحة في الرد مع الاحتفاظ بحق إلزام المرخص له بتقديم المعلومات المطلوبة أصلاً في تاريخ لاحق .

٢ - ٢ - ٢ - رفض قبول التوضيح بعدم توفر المعلومات والإلزام بتقديم المعلومات الأصلية خلال الفترة الأصلية المحددة أو أي فترة إضافية أخرى تحددها الوزارة .

(المادة الثالثة)

توفير المعلومات للوزارة

٣ - ١ - الاحتفاظ بسجل : تحتفظ الوزارة بسجل يتضمن ما يلي :

(أ) اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء

- ٣ - ١ - ١ - النص الكامل لنظام الكهرباء وهذه اللائحة التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات .
- ٣ - ١ - ٢ - الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء والتعميمات الحكومية ذات العلاقة بقطاع الكهرباء .
- ٣ - ١ - ٣ - القرارات ذات العلاقة بصناعة الكهرباء التي يصدرها الوزير أو من يفوضه .
- ٣ - ١ - ٤ - الخطط والبرامج التطويرية المعتمدة لقطاع الكهرباء .
- ٣ - ١ - ٥ - السياسات المعتمدة والبحوث التطويرية الخاصة بقطاع الكهرباء .
- ٢ - ٢ - استبعاد معلومات : يجوز بقرار من الوزير ، استبعاد معلومات من السجل إذا رأت الوزارة ، وفق تقديرها ، أن إدراج هذه المعلومات قد يكون ضاراً بالمصلحة العامة أو مناقياً لأهداف النظام ، كما يجب أن تستبعد المعلومات التي تزود بها الوزارة وتصنف على أنها سرية وفقاً للفقرة (٣ - ٤) .
- ٣ - ٣ - الاطلاع على السجل : يجب أن تتيح الوزارة للجمهور فرصة الاطلاع على قائمة محتويات السجل ، ويجوز لأي شخص أن يحصل على نسخ من بنود السجل أو مقتطفات منها ، في الأوقات التي تحددها الوزارة .
- ٣ - ٤ - سرية المعلومات : لا يجوز للوزارة أن تتيح لأي طرف الحصول على المعلومات ، إذا كان مقدمها قد أشار بوضوح إلى سريتها ، باستثناء ما يأتي :
- ٣ - ٤ - ١ - عندما تكون ، أو عندما تصبح ، هذه المعلومات متوفرة بصورة عامة للجمهور بطرق أخرى لا تشكل تجاوزاً لهذه الفقرة (٣ - ٤) .
- ٣ - ٤ - ٢ - عندما تكون معروفة مسبقاً للوزارة أو وفرت للوزارة (مسبقاً أو لاحقاً) دون إشارة لكونها سرية .
- ٣ - ٤ - ٣ - عندما يكون الإفصاح عنها مطلوباً نظاماً .
- ٣ - ٤ - ٤ - عندما يتم الإفصاح عنها لممثلي الوزارة أو مستشاريها ، بشرط خضوع هؤلاء الممثلين أو المستشارين للالتزام بالمحافظة على سرية هذه المعلومات .

(٩) اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء

٣-٥- إتاحة المعلومات للجمهور : إذا نصت اللائحة على إتاحة أي معلومات للجمهور ، فإن هذا النص :

٣-٥-١ - يكون خاضعاً لقيود السرية في الفقرة (٣ - ٤) .

٣-٥-٢ - يعتبر أنه قد تم الالتزام به إذا تحقق أي مما يلي :

أ - إذا جرى نشر المعلومات في الجريدة الرسمية في الحالات التي تنطبق عليها الشروط والتعليمات المعتمدة الخاصة بالنشر في الجريدة الرسمية .

ب - في الحالات التي لا تنطبق عليها الشروط والتعليمات المعتمدة الخاصة بالنشر في الجريدة الرسمية ، إذا تم جعل المعلومات متوفرة للجمهور للاطلاع عليها بمكاتب الوزارة ، أو مكاتباتها ، أو لوحة الإعلانات فيها ، أو أي مواقع عامة أخرى تحددها الجهات المختصة في الوزارة للاطلاع ، أو جعلها متاحة للجمهور على الموقع الرسمي للوزارة في شبكة المعلومات (الإنترنت) ، أو نشرات الوزارة أو أي وسيلة نشر أخرى .

٣-٦- خبراء الطرف الثالث : للوزارة الاستعانة بخبراء ومستشارين لطرف ثالث حسب ما تراه مناسباً للقيام بمسؤولياتها ، ويجوز لها توفير المعلومات لمستشاري الطرف الثالث وخبرائه ، على ألا يتم توفير المعلومات السرية إلا إذا التزم الطرف الثالث خطياً بالإبقاء على سرية هذه المعلومات .

٣-٧- الإشعارات : يجوز إرسال الإشعارات التي تصدرها الوزارة بموجب هذه اللائحة التنفيذية ، بالبريد الإلكتروني ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

السياسات

- ٤ - ١ - وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام ، وتنفيذاً للفقرة (١) منها ، تقوم الوزارة باقتراح السياسات الخاصة بقطاع الكهرباء ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، ما يأتي :
- ٤ - ١ - ١ - السياسات المتعلقة بتعميم خدمات صناعة الكهرباء على مدن المملكة وأريافها وقراها .
- ٤ - ١ - ٢ - السياسات التي تهدف إلى دعم صناعة الكهرباء وتذليل الصعاب التي قد تعترضها .
- ٤ - ١ - ٣ - السياسات التي تهدف إلى ضمان تزويد المستهلكين بالخدمة في جميع أنحاء المملكة دون تمييز حسب الخطة المعتمدة لذلك .
- ٤ - ١ - ٤ - السياسات العامة التي تحكم صناعة الكهرباء دون الإضرار بالمستهلكين أو مقدمي الخدمة أو الممتلكات العامة ، آخذة في الاعتبار الوضع السائد ، ومتوخية المصلحة العامة .
- ٤ - ١ - ٥ - السياسات المتعلقة بمواجهة حالات الطوارئ .
- ٤ - ٢ - إعداد الاقتراح : تقوم الوزارة بإعداد السياسة المقترحة في مجال معين في أي من الأحوال التالية :
- ٤ - ٢ - ١ - عندما تتلقى الوزارة توجيهاً بذلك من الجهات العليا (المقام السامي أو مجلس الوزراء) .
- ٤ - ٢ - ٢ - عندما ترى الوزارة الحاجة إلى ذلك .
- ٤ - ٢ - ٣ - عندما تقترح الهيئة ذلك أو يقترحه أحد المرخص لهم وتقتنع الوزارة بوجاهة الاقتراح .

(١١)

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء

- وفي جميع الحالات تقوم الوزارة بإخطار الهيئة ، والمرخص لهم المتأثرين بالسياسة المقترحة ، والأشخاص الذين ترى الوزارة مناسبة إشعارهم بمجال السياسة المقترحة ، والظروف التي استعادت النظر في هذا الاقتراح .
- ٤ - ٣ - الإشعار بالنظر في اقتراح سياسة : عند اعتزام الوزارة القيام باقتراح سياسة في مجال معين يختص بقطاع الكهرباء ، ترسل الوزارة إشعار للهيئة والمرخص لهم الذين يتأثرون بهذه السياسة وللأشخاص الذين ترى الوزارة مناسبة إشعارهم بنيتها القيام باقتراح سياسة .
- ٤ - ٤ - للمعلومات التي تضمن في إشعار النظر في اقتراح سياسة : يجب أن يوضح إشعار النظر في اقتراح سياسة بمقتضى الفقرة (٤ - ٣) ما يلي :
- ٤ - ٤ - ١ - مجال السياسة المقترحة وموضوعها .
- ٤ - ٤ - ٢ - التاريخ الذي يجب فيه على الأشخاص الذين جرى إشعارهم تقديم المعلومات كما حددتها الوزارة (في الإشعار أو خلافه) لتمكين الوزارة من القيام بإعداد السياسة المقترحة .
- ٤ - ٥ - القيام بدراسات : عند إعداد سياسة لقطاع الكهرباء يجوز للوزارة القيام بدراسات حول موضوع السياسة المقترحة ، ولها في ذلك الاستعانة بالمستشارين والخبراء من داخل الوزارة وخارجها ، والتعاقد مع الجامعات ومعاهد البحوث وبيوت الخبرة المحلية والعالمية حسب ما تراه الوزارة مناسباً .
- ٤ - ٦ - التشاور : خلال إعداد مسودة السياسة المقترحة ، أو عقب الانتهاء منها ، تقوم الوزارة بعقد لقاءات أو ندوات أو ورش عمل يحضرها ممثلون عن الهيئة والمرخص لهم والأشخاص ذوي العلاقة ، ومن ترى الوزارة دعوته للحضور ، للاطلاع على العمل المقترح ، وتقديم مرائياتهم حوله .
- ٤ - ٧ - مسودة السياسة المقترحة : عقب قيام الوزارة بإعداد مسودة السياسة المقترحة ترسلها للهيئة والمرخص لهم المتأثرين بها وللأشخاص الآخرين الذين ترى الوزارة مناسبة إرسالها لهم ، مبينة ما يلي :

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بهام وزارة المياه والكهرباء (١٢)

٤ - ٧ - ١ - شرحاً لأهداف السياسة المقترحة ، وأهم عناصرها ، ومبررات تبنيها .

٤ - ٧ - ٢ - تحديد فترة لا تقل عن خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل يمكن خلالها للهيئة والمرخص لهم المتأثرين بالسياسة وللأشخاص الآخرين الذين تم إشعارهم إرسال مرئياتهم للوزارة حول السياسة المقترحة .

وتدرس الوزارة الملاحظات والمرئيات التي تتلقاها ، وتأخذ في الاعتبار ما تراه مناسباً منها ، قبل صياغة السياسة المقترحة في شكلها النهائي لرفعها حسب الإجراءات النظامية .

٤ - ٨ - ٨ - الإشعار باعتماد السياسات : عقب اعتماد أي سياسة ، تقوم الوزارة باتخاذ الخطوات التالية لإعلان السياسة :

٤ - ٨ - ١ - تبليغ الهيئة بالسياسة المعتمدة .

٤ - ٨ - ٢ - تبليغ السياسة المعتمدة للمرخص لهم الذين يتأثرون بها وجميع الأشخاص الذين ترى الوزارة مناسبة إبلاغهم .

٤ - ٨ - ٣ - توفير السياسة المعتمدة للجمهور طبقاً للفقرة (٣ - ٥) من هذه اللائحة التنفيذية .

٤ - ٩ - ٩ - الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة : تقوم الوزارة بصفة مستمرة بمراقبة التقدم في تنفيذ السياسات المعتمدة لقطاع الكهرباء ، وتحتوي إصدار التوجيهات والقرارات التي ترى أنها مناسبة لضمان الالتزام بتلك السياسات بما في ذلك ما يأتي :

٤ - ٩ - ١ - تكليف الأشخاص المتأثرين بالسياسة بإعداد برامج توضح الخطوات التي يعتزمون اتخاذها لتنفيذ السياسة المعتمدة والجدول الزمني لذلك ، وتقديمها إلى الوزارة لاعتمادها .

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء (١٣)

٤ - ٩ - ٢ - تكليف الأشخاص المتأثرين بالسياسة بتقديم تقارير إلى الوزارة بصفة دورية توضح تطور سير العمل في تنفيذ السياسة المعتمدة ، ومقارنة ذلك بالخطة التي قدموها إلى الوزارة واعتمدها ، وأي عوائق أو عقبات تعترض التنفيذ ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

٤ - ٩ - ٣ - اقتراح التعديلات على السياسات المعتمدة بناءً على الخبرة المكتسبة أثناء التنفيذ .

٤ - ١٠ - الإخفاق في الالتزام بتنفيذ السياسات المعتمدة : إذا رأت الوزارة أن المرخص له قد أخفق بصورة جوهرية في الالتزام بتنفيذ أي سياسة معتمدة بدون إبداء أسباب مقبولة للوزارة ، فإنها تقوم بإحالة الموضوع إلى الهيئة لتطبيق أحكام النظام عليه بموجب الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام .

(المادة الخامسة)

التخطيط

٥ - ١ - وضع الخطط والبرامج : وفقاً لما ورد بالفقرة (٢) المادة (الثالثة) من النظام ، تضع الوزارة الخطط والبرامج التطويرية لقطاع الكهرباء ، ويجب أن تشمل الخطط والبرامج ما يأتي :

٥ - ١ - ١ - خطة طويلة المدى ، تعد بالتنسيق مع الهيئة ، لبناء محطات توليد الكهرباء ومحطات الإنتاج المزدوج .

٥ - ١ - ٢ - خطة ربط الشبكة الكهربائية في المملكة وتدعيمها وتحديثها .

٥ - ١ - ٣ - خطة إيصال الخدمة الكهربائية للمستهلكين بما في ذلك المناطق النائية المعتمدة .

(١٤)

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء

- ٥ - ١ - ٤ - خطة المحافظة على احتياطي مناسب من قدرات التوليد في محطات الإنتاج وسعة احتياطية مناسبة في شبكات النقل والتوزيع .
- ٥ - ١ - ٥ - خطة طويلة المدى ، تعد بالتنسيق مع وزارة البترول والثروة المعدنية والهيئة ، لتوفير الوقود لصناعة الكهرباء .
- ٥ - ٢ - ٢ - الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند إعداد الخطط : عند إعداد الخطط والبرامج الخاصة بقطاع الكهرباء ، على الوزارة مراعاة ما يأتي :
- ٥ - ٢ - ١ - الخطة الخمسية للتنمية المعتمدة للدولة .
- ٥ - ٢ - ٢ - نمو الأحمال بأنواعها المختلفة السكنية والصناعية والتجارية والزراعية وغيرها .
- ٥ - ٢ - ٣ - أوقات حدوث الذروة المتزامنة وغير المتزامنة .
- ٥ - ٢ - ٤ - تحديد الاحتياجات لبناء محطات توليد الكهرباء ومحطات الإنتاج المزدوج ، وتحديد متطلبات تدعيم شبكة النقل الوطنية لنقل الطاقة الكهربائية وتوسعتها .
- ٥ - ٢ - ٥ - تحديد الحاجة لتوسعة خطوط شبكة النقل اللازمة لنقل الطاقة الكهربائية من المحطات المقترحة إلى مراكز الأحمال أو دعم تلك التوسعة .
- ٥ - ٢ - ٦ - مدى تأثير التوسع في طاقات التوليد والنقل على عناصر الشبكة الأخرى وكيفية دعمها .
- ٥ - ٢ - ٧ - التنسيق مع وزارة البترول والثروة المعدنية ، والهيئة لتوفير الوقود كماً ونوعاً وتحديد أسعاره على المدى الطويل وكيفية إيصاله لمواقع محطات التوليد حسب ما تتطلبه الخطة طويلة المدى .
- ٥ - ٢ - ٨ - النواحي الاستراتيجية والأمنية عند اقتراح مواقع المحطات الجديدة لتوليد الكهرباء والإنتاج المزدوج ، بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة .

- ٥ - ٢ - ٩ - المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة .
- ٥ - ٢ - ١٠ - تحديد أولويات الربط الكهربائي عبر شبكة النقل الوطنية بما يكفل توازن الإمدادات الكهربائية واستقرارها وتلبية استراتيجية أمن التزود بالخدمة الكهربائية حسب برامج الخطة فيما يخص محطات التوليد .
- ٥ - ٢ - ١١ - توفير احتياطي اقتصادي كاف من قدرات التوليد ، بالأماكن المناسبة حسب ما تمليه مصلحة المستهلكين بمختلف شرائحهم ومقدمي الخدمة .
- ٥ - ٢ - ١٢ - الربط مع الدول الأخرى ، والجدوى الاقتصادية العائدة من الربط .
- ٥ - ٢ - ١٣ - تعزيز إنتاج الكهرباء ، ونقلها وتوزيعها ، وإمدادها ، والمتاجرة بها .
- ٥ - ٢ - ١٤ - تعزيز الإنتاج المزدوج والمتاجرة بمنتجاته .
- ٥ - ٢ - ١٥ - تعزيز مشاركة القطاع الخاص في المنافسة المشروعة في صناعة الكهرباء .
- ٥ - ٢ - ١٦ - تشجيع المنافسة المشروعة ، والمنظمة ، والمناسبة التوقيت ، والحد من تعسف أي قوى احتكارية في صناعة الكهرباء .
- ٥ - ٢ - ١٧ - مستوى توفر الخدمات الكهربائية وشموليتها لمناطق المملكة ومدى كفاءتها وكفايتها .
- ٥ - ٢ - ١٨ - نتائج رصد انطباعات المستهلكين والمستثمرين عن الخدمات الكهربائية في كل منطقة .
- ٥ - ٢ - ١٩ - متطلبات تطوير صناعة الكهرباء .
- ٥ - ٢ - ٢٠ - مستوى تكلفة توفير الخدمات الكهربائية في كل منطقة .
- ٥ - ٢ - ٢١ - ظروف المناطق المختلفة في المملكة فيما يتعلق بالتوسعة ونمو الأحمال بأنواعها .

(١٦) اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء

- ٥ - ٢ - ٢٢ - الإمكانات الاقتصادية والفنية للمرخص لهم لتنفيذ هذه الخطط ومدى تأثيرها على شبكة النقل ومحطات التوليد .
- ٥ - ٢ - ٢٣ - المواصفات والمقاييس المعتمدة .
- ٥ - ٢ - ٢٤ - التأثير الفني والاقتصادي على المنظومات الكهربائية للمرخص لهم .
- ٥ - ٣ - تشكيل فريق عمل إعداد الخطط والبرامج : عند اعتزام الوزارة إعداد خطة تطويرية لقطاع الكهرباء تقوم بتكوين فريق عمل يضم الهيئة والجهات ذات العلاقة بموضوع الخطة أو البرنامج ومن ترى الوزارة مناسبة مشاركته في العمل الذي يجري إعداده ، للقيام بإعداد المادة المطلوبة .
- ٥ - ٤ - توفير المعلومات للوزارة : يحق للوزارة أن تلزم الأشخاص المشاركين في قطاع الكهرباء والكيانات العامة بتزويدها بالمعلومات التي تحتاجها للقيام بمهامها فيما يتصل بإعداد الخطط والبرامج التطويرية لقطاع الكهرباء أو تطبيق تلك الخطط والبرامج .
- ٥ - ٥ - القيام بدراسات : عند إعداد أي خطة أو برنامج تطويري لقطاع الكهرباء يجوز للوزارة القيام بدراسات حول موضوع الخطة أو البرنامج ، ولها في ذلك الاستعانة بالمستشارين والخبراء من داخل الوزارة وخارجها ، والتعاقد مع الجامعات ومعاهد البحوث وبيوت الخبرة المحلية والعالمية حسب ما تراه الوزارة مناسباً .
- ٥ - ٦ - التشاور : خلال إعداد مسودة أي خطة أو برنامج تطويري لقطاع الكهرباء ، أو عقب الانتهاء منها ، تقوم الوزارة بعقد لقاءات أو ندوات أو ورش عمل يحضرها ممثلون عن الهيئة والمرخص لهم والأشخاص ذوي العلاقة ، ومن ترى الوزارة دعوتهم للحضور ، للاطلاع على المسودة المقترحة ، وتقديم مرئياتهم حولها .

- ٥ - ٧ - مسودات الخطط والبرامج التطويرية :** عقب قيام الوزارة بإعداد مسودة أي خطة أو برنامج تطويري لقطاع الكهرباء تقوم الوزارة بإرسال المادة التي أعدتها للهيئة وللمرخص لهم المتأثرين بها وللأشخاص الآخرين الذين ترى الوزارة مناسبة إرسالها لهم ، مبينة ما يأتي :
- ٥ - ٧ - ١ - شرحاً لأهداف المادة المرسلة ، وأهم عناصرها ، ومبررات إعدادها .
- ٥ - ٧ - ٢ - تحديد فترة كافية كما تراها الوزارة مناسبة يمكن خلالها للمرخص لهم المتأثرين بالخطة أو البرنامج وللأشخاص الآخرين الذين أرسلت لهم الخطة أو البرنامج تقديم مرئياتهم للوزارة حول المادة التي أرسلت لهم .
- وتدرس الوزارة الملاحظات والمرئيات التي تلقتها ، وتأخذ في الاعتبار ما تراه مناسباً منها ، قبل صياغة مادة الخطة أو البرنامج التطويري لقطاع الكهرباء في شكلها النهائي .
- ٥ - ٨ - اعتماد الخطط والبرامج التطويرية :** يتم اعتماد الخطط والبرامج التطويرية لقطاع الكهرباء بقرار من الوزير .
- ٥ - ٩ - إعلان الخطط والبرامج :** عقب اعتماد أي خطة أو برنامج تطويري لقطاع الكهرباء ، تقوم الوزارة باتخاذ الخطوات التالية لإعلان المادة المعتمدة :
- ٥ - ٩ - ١ - تبليغ الهيئة بالخطة أو البرنامج المعتمد .
- ٥ - ٩ - ٢ - تبليغ المادة المعتمدة للمرخص لهم الذين يتأثرون بها وجميع الأشخاص الذين ترى الوزارة مناسبة إبلاغهم بها .
- ٥ - ٩ - ٣ - توفير المادة المعتمدة للجمهور طبقاً للفقرة (٣ - ٥) من هذه اللائحة التنفيذية .
- ٥ - ١٠ - الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج التطويرية المعتمدة :** تتولى الوزارة بصفة مستمرة مراقبة التقدم في تنفيذ الخطط والبرامج التطويرية المعتمدة لقطاع الكهرباء ، وتتولى إصدار التوجيهات والقرارات التي ترى أنها مناسبة لضمان الالتزام بتلك الخطط والبرامج بما في ذلك ما يأتي :

٥ - ١٠ - ١ - تكليف الأشخاص المتأثرين بالخطة أو البرنامج بإعداد برامج توضح الخطوات التي يعتزمون اتخاذها لتنفيذ الخطة المعتمدة أو البرنامج المعتمد والجدول الزمنية لذلك ، وتقديمها إلى الوزارة لاعتمادها .

٥ - ١٠ - ٢ - تكليف الأشخاص المتأثرين بالخطة المعتمدة أو البرنامج المعتمد بتقديم تقارير إلى الوزارة بصفة دورية توضح تطور سير العمل في تنفيذ المادة المعتمدة ، ومقارنة ذلك بالخطة التي قدموها إلى الوزارة واعتمادها ، وأي عوائق أو عقبات تعترض التنفيذ ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

٥ - ١١ - تحديث الخطط والبرامج التطويرية : بناءً على الخبرة المكتسبة ، تتولى الوزارة إدخال التعديلات على الخطة المعتمدة أو البرنامج المعتمد ، وتحديثهما ، حسب الحاجة ، وحسب ما تراه مناسباً ، وتقوم الوزارة بإعلان الخطط والبرامج المعدلة طبقاً للفقرة (٥ - ٩) .

٥ - ١٢ - الإخفاق في الالتزام بالتنفيذ : إذا رأت الوزارة أن المرخص له قد أخفق بصورة جوهريّة في الالتزام بتنفيذ أي من التزاماته بموجب الخطط والبرامج المعتمدة بدون إبداء أسباب مقبولة للوزارة ، فإنها تقوم بإحالة الموضوع إلى الهيئة لتطبيق أحكام النظام عليه بموجب الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام .

(المادة السادسة)

تمثيل المملكة

٦ - ١ - تشكيل الوفود : وفقاً لما ورد بالفقرة (٣) المادة (الثالثة) من النظام ، يصدر قرار من الوزير بتشكيل الوفود التي تمثل المملكة لحضور الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والعالمية ، ويجب أن يتضمن القرار ما يأتي :

٦ - ١ - ١ - اسم رئيس الوفد وأسماء الأعضاء .

٦ - ١ - ٢ - الغرض من تكوين الوفد ، والمهمة المكلف بها .

٦ - ١ - ٣ - مسؤوليات الوفد وصلاحياته .

٦ - ١ - ٤ - ما إذا كان على الوفد أن يقدم تقريراً للوزارة عن مهمته .

ويجوز أن يشكل الوفد من مسؤولين من الوزارة ، ومن الجهات الحكومية الأخرى ، ومن القطاع الخاص ، حسب ما تراه الوزارة مناسباً لخدمة مصالح المملكة .

٦ - ٢ - تعيين ممثلي الدولة لدى الهيئات المحلية والإقليمية والدولية : يعين ممثل الدولة لدى أي هيئة محلية أو إقليمية أو دولية مختصة بشؤون الكهرباء والإنتاج المزدوج بقرار من الوزير ، ويحدد القرار مدة التعيين ، وواجبات الممثل ومسؤولياته وصلاحياته ، وتجب مراعاة الخبرة ، والمعرفة بطبيعة عمل الجهة التي سيعين الممثل لديها ، والمستوى الإداري المطلوب أو المناسب للتمثيل .

٦ - ٣ - الربط الكهربائي والتبادل التجاري للكهرباء مع الدول الأخرى : تتولى الوزارة تمثيل المملكة في مشاريع الربط الكهربائي والتبادل التجاري للكهرباء مع الدول الأخرى ، ويعين ممثل المملكة لكل من الربط الكهربائي والتبادل التجاري للكهرباء بقرار من الوزير ، ويحدد القرار مدة التعيين لكل ممثل ، وواجبات الممثل ومسؤولياته وصلاحياته ، وتجب مراعاة الخبرة ، والمعرفة بطبيعة العمل ، والمستوى الإداري المطلوب أو المناسب للتمثيل .

- ٦ - ٤ - الاعتبارات في الربط الكهربائي والتبادل التجاري للكهرباء مع الدول الأخرى :
قبل البت في مواضيع الربط الكهربائي أو التبادل التجاري مع الدول الأخرى ،
على ممثل المملكة المعين من قبل الوزارة مراعاة ما يأتي :
- ٦ - ٤ - ١ - التنسيق مع الهيئة بخصوص الترخيص للنشاط الكهربائي المقترح .
- ٦ - ٤ - ٢ - التنسيق مع المرخص له بشبكة النقل عند النقاط التي سيتم الربط بها فيما يتعلق بالشروط الفنية والتجارية للربط ،
وأخذ وجهة نظره بعين الاعتبار ، والحصول على موافقته قبل القبول بأي التزام .
- ٦ - ٤ - ٣ - التنسيق مع الشخص المسؤول عن الطرف السعودي في التبادل التجاري للكهرباء وأخذ وجهة نظره بعين الاعتبار ، والحصول على موافقته قبل القبول بأي التزام .
- ٦ - ٥ - تفويض الصلاحيات : بموجب الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام يحق للوزارة تفويض أي من الصلاحيات المخولة لها المذكورة في هذه المادة من هذه اللائحة التنفيذية إلى غيرها من الجهات الرسمية ، وعلى وجه الخصوص تفوض الوزارة الهيئة بتمثيل المملكة في كل ما يتعلق بمنظمي الكهرباء على المستوى الإقليمي أو الدولي .

(المادة السابعة)

حالات الطوارئ^٦

- ٦ - ١ - خطط الطوارئ : وفقاً لما ورد بالفقرة (٤) المادة (الثالثة) من النظام ،
تضع الوزارة الخطط والضوابط اللازمة لمواجهة الطوارئ تشمل ، دون الحصر ، ما يأتي :

- ٧ - ١ - ١ - تحديد كميات الوقود الواجب توفرها في كل محطة توليد .
- ٧ - ١ - ٢ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتأكد من جاهزية المولدات الاحتياطية في الأماكن المحددة في لائحة قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٠١ هـ أو كما ورد في القرارات الوزارية المكملة له .
- ٧ - ١ - ٣ - وضع ضوابط الجاهزية واستعداد المرخص لهم لمقابلة الطوارئ .
- ٧ - ١ - ٤ - عمل دراسات لحالات الطوارئ المحتملة وسبل مواجهتها ودور المرخص لهم في المواجهة .
- ٧ - ٢ - استخدام صلاحيات الطوارئ : عندما يتضح للوزارة ، بناءً على معلومات تلقتها من الهيئة أو من غيرها ، بأنه يوجد في المملكة ، أو يوشك أن يوجد ، وضع طارئ فعلي ، أو تهديد يؤثر على إمدادات الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ، فعلى الوزارة ، بموجب الفقرة (٤) من المادة (الثالثة) من النظام استخدام صلاحيات الطوارئ التي تشمل ما يأتي :
- ٧ - ٢ - ١ - الاستعانة بمن تختارهم الوزارة لتطبيق الإجراءات اللازمة التي تراها مناسبة لمواجهة حالة الطوارئ والتغلب عليها وتنفيذ تلك الإجراءات بالسرعة الضرورية التي تضمن فعاليتها وكفاءتها .
- ٧ - ٢ - ٢ - إذا كانت حالة الطوارئ ناجمة بسبب عدم توفر الوقود ، فللوزارة اتخاذ الترتيبات التالية :
- ٧ - ٢ - ٢ - ١ - ترتيب توفير الوقود اللازمة بالكميات المناسبة ، في الأماكن المناسبة ، وخلال الأوقات المناسبة .
- ٧ - ٢ - ٢ - ٢ - تقنين استخدام الوقود لتوليد الكهرباء والإنتاج المزدوج كما ونوعاً حسب ما تمليه الظروف من أولويات في أي مكان بالمملكة .

٧ - ٢ - ٣ - إذا كانت حالة الطوارئ ناجمة بسبب فشل في بعض قدرات

توليد الكهرباء ، فللوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة ، كما تراها مناسبة ، لتأمين مصادر بديلة بصورة عاجلة من داخل المملكة عن طريق تكليف مرخص لهم آخرين ، أو من خارجها عن طريق الربط الكهربائي مع الدول الأخرى .

٧ - ٢ - ٤ - في جميع حالات الطوارئ ، للوزارة ، حسب تقديرها ، اتخاذ

الإجراءات اللازمة لتقنين المادة موضوع الحالة الطارئة وتحديد حصص توزيعها على المستهلكين ، وأسلوب التوزيع ، وجدولته الزمنية .

٧ - ٣ - قرار تطبيق الطوارئ : عندما تقرر الوزارة الحاجة إلى استخدام صلاحيات

الطوارئ بموجب الفقرة (٤) من المادة (الثالثة) من النظام ، يتم إصدار قرار من الوزير بتفعيل هذه الصلاحية ، كما يتم إبلاغ القرار فوراً إلى الهيئة وإلى المرخص لهم المتأثرين بالقرار وكل من ترى الوزارة أنه من المناسب إبلاغه به .

٧ - ٤ - الإجراءات التالية لتفعيل قرار استخدام صلاحيات الطوارئ : فور

تفعيل صلاحيات الطوارئ ، تقوم الوزارة بإرسال إشعار إلى الهيئة يتضمن ما يلي :

٧ - ٤ - ١ - وصفاً مفصلاً لحالة الطوارئ .

٧ - ٤ - ٢ - الإجراءات التي قامت الوزارة باتخاذها لمعالجة حالة الطوارئ .

٧ - ٤ - ٣ - التكاليف والأضرار الناجمة عن حالة الطوارئ .

٧ - ٤ - ٤ - تكليف الهيئة بدراسة الحالة ، ومعالجتها حسب النظام ،

وتقديم مقترحاتها حول السبل الكفيلة بتفادي حدوثها مستقبلاً .

٧ - ٤ - ٥ - وصفاً للأوضاع التي تنتهي عندها حالة الطوارئ .

(المادة الثامنة)

توطين الوظائف

٨ - ١ - تقدير حجم الطلب على القوى العاملة : وفقاً لما ورد بالفقرة (٥) المادة (الثالثة) من النظام ، وبالتنسيق مع المرخص لهم ، تقوم الوزارة باتخاذ ما يلي :

٨ - ١ - ١ - إعداد تصنيف شامل لجميع الوظائف في صناعة الكهرباء .

٨ - ١ - ٢ - تقدير حجم الطلب على القوى العاملة في صناعة الكهرباء شاملاً الوظائف الجديدة والإحلال والتقاعد .

٨ - ٢ - الوصف الوظيفي : تقوم الوزارة بتكليف كل مرخص له بإعداد أوصاف وظيفية لجميع الوظائف المتوفرة لديه تتضمن تحديد المؤهلات والخبرات اللازمة لشغل كل وظيفة ، وتقديم تلك الأوصاف الوظيفية للوزارة .

٨ - ٣ - خطط التوطين : تقوم الوزارة بتكليف كل مرخص له بإعداد خطة لتوطين الوظائف في أعماله ، تتضمن جداول زمنية محددة وواضحة للإحلال ، وتقديمها إلى الوزارة لمراجعتها واعتمادها .

٨ - ٤ - تأهيل الكوادر الوطنية وتدريبها : تقوم الوزارة بتكليف كل مرخص له بإعداد خطة لتأهيل الكوادر الوطنية العاملة لديه وتدريبها ، وتقديم خطته للوزارة لمراجعتها واعتمادها .

٨ - ٥ - مراقبة التنفيذ : تتولى الوزارة بصفة مستمرة مراقبة التقدم في تنفيذ الخطط المعتمدة للمرخص لهم الخاصة بتوطين الوظائف وتأهيل الكوادر الوطنية وتدريبها في صناعة الكهرباء ، وتقوم بإصدار التوجيهات والقرارات التي ترى أنها مناسبة لضمان الالتزام ، بتنفيذ تلك الخطط بما في ذلك ما يأتي :

٨ - ٥ - ١ - تكليف المرخص لهم بتقديم تقارير إلى الوزارة بصفة دورية توضح تطور سير العمل في تنفيذ الخطط المعتمدة ، ومقارنة ذلك بالخطة التي قدموها إلى الوزارة واعتمدها ، وأي عوائق أو عقبات تعترض التنفيذ ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

٨ - ٥ - ٢ - تعديل خطة أي مرخص له بناءً على المبررات التي يبديها ، إذا اقتنعت الوزارة بوجاهة تلك المبررات .

٨ - ٦ - الإخفاق في الالتزام بالتنفيذ : إذا رأت الوزارة أن المرخص له قد أخفق بصورة جوهريّة في الالتزام بتنفيذ أي من التزاماته بموجب فقرات المادة (١٠) من هذه اللائحة التنفيذية ، فإنها تقوم بإحالة الموضوع إلى الهيئة لتطبيق أحكام النظام عليه بموجب الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام .

(المادة التاسعة)

البحث والتطوير

٩ - ١ - دعم نشاطات البحث والتطوير : وفقاً لما ورد بالفقرة (٦) من المادة (الثالثة) من النظام ، تعمل الوزارة على دعم نشاطات البحث والتطوير المتعلقة بصناعة الكهرباء في المعاهد الوطنية المتخصصة والجامعات ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة من أجل قيام صناعة كهرباء سعودية نشطة ، حيوية ، ذات كفاءة عالية ، تضيف إلى الناتج القومي إضافات جوهريّة ملموسة ، وتؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة بأعداد متناسبة ومتطلبات النمو السكاني في المملكة ، وتنسجم بالإبداع والتميز وذلك بتبني الأساليب والإجراءات الموضحة في هذه المادة .

- ٩ - ٢ - الخطة الوطنية للبحث والتطوير في صناعة الكهرباء : تتولى الوزارة ، بالتنسيق مع الهيئة ، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، والجامعات ، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ، والمرخص لهم ، ومن ترى الوزارة التنسيق معه في هذا الخصوص ، إعداد خطة طويلة المدى لأعمال البحث والتطوير في صناعة الكهرباء السعودية تهدف إلى ما يأتي :
- ٩ - ٢ - ١ - الإسهام في تطوير المنتجات الكهربائية والأجهزة المستخدمة في صناعة الكهرباء .
- ٩ - ٢ - ٢ - الإسهام في تطوير المنتجات الكهربائية والأجهزة المستخدمة من قبل المستهلكين .
- ٩ - ٢ - ٣ - إنتاج المعدات الداخلة في المنشآت الكهربائية والإنتاج المزدوج ، وتطويرها .
- ٩ - ٢ - ٤ - ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية .
- ٩ - ٢ - ٥ - تطوير أنظمة التكييف ورفع كفاءتها وإيجاد حلول بديلة للاقتصاد في استهلاك الطاقة .
- ٩ - ٢ - ٦ - استكمال البنية التحتية لصناعة المعدات والمنشآت الكهربائية التي تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يأتي :
- أ - مصانع إعادة تأهيل المعدات الكهربائية وتجهيزاتها .
- ب - بناء المختبرات والمعامل المتخصصة لإجراء الاختبارات على الأبراج والمحولات والعوازل وأجهزة القياس والأجهزة الكهربائية الأخرى .
- ٩ - ٢ - ٧ - رفع مستوى خدمات صناعة الكهرباء لمواكبة التطورات العلمية .
- ٩ - ٢ - ٨ - توطين التقنية في صناعة الكهرباء .
- ٩ - ٢ - ٩ - الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تطوير خدمات صناعة الكهرباء .

٩ - ٢ - ١٠ - دعم وتشجيع البحث والتطوير لمصادر الطاقة النظيفة غير الناضبة (كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح) للاستفادة منها متى ما كان ذلك مجدياً اقتصادياً خاصة في المناطق النائية والمناطق المعزولة وإدارة الحركة على الطرق السريعة وسكك الحديد .

٩ - ٣ - تمويل الوزارة لأعمال البحث والتطوير : تتولى الوزارة المبادرة في دعم

أعمال البحث والتطوير وذلك بتبني الإجراءات التالية :

٩ - ٣ - ١ - إدراج اعتمادات مالية كافية في ميزانيتها السنوية (ضمن بنود الباب الثاني - المصاريف التشغيلية) لأعمال البحث والتطوير في مجال صناعة الكهرباء .

٩ - ٣ - ٢ - تتولى الوزارة طرح مشاريع الدراسات والأبحاث وأعمال التطوير التي ترى الحاجة إليها ، ولم يتوفر تمويل بوسائل أخرى للقيام بها ، للتنافس بين معاهد البحوث الوطنية والجامعات ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة .

٩ - ٤ - تمويل المرخص لهم لأعمال البحث والتطوير : تقوم الوزارة بما يأتي :

٩ - ٤ - ١ - تكليف كل مرخص له بتخصيص جزء من إيراده السنوي لأعمال البحث والتطوير ، وأن يتولى صرف المبلغ المخصص على أعمال البحث والتطوير التي يقوم بها بنفسه ، أو على الأعمال التي يتعاقد عليها مع معاهد البحوث المتخصصة والجامعات ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة .

٩ - ٤ - ٢ - تكليف كل مرخص له بتقديم تقرير سنوي عن المبالغ التي تم اعتمادها لأعمال البحث والتطوير وسبل إنفاقها ، وللوزارة أن تطلب من المرخص له زيادة المبالغ المعتمدة في حدود معقولة ، أو توجيه الإنفاق على مشاريع أو برامج معينة في إطار الخطة الوطنية المعتمدة لأعمال البحث والتطوير .

٩ - ٥ - تمويل أعمال البحث والتطوير من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم

والتقنية : تعمل الوزارة على التنسيق مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لتبني مشاريع وبرامج وطنية كبرى ذات أهمية استراتيجية لصناعة الكهرباء في المملكة تتولى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تمويلها والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الوزارة .

٩ - ٦ - متابعة التنفيذ : تتولى الوزارة بصفة مستمرة مراقبة التقدم في تنفيذ

الخطة الوطنية للبحث والتطوير في صناعة الكهرباء ، وسير أعمال البحوث والتطوير الممولة من الوزارة ومن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، وأعمال البحوث والتطوير التي ينفذها المرخص لهم أو التي يمولونها في معاهد البحوث والجامعات ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة ، وبصفة خاصة تقوم وكالة الوزارة لشؤون الكهرباء في بداية كل عام مالي بإعداد تقرير يقدم للوزير يغطي العام المالي المنصرم ويوضح ما يأتي :

٩ - ٦ - ١ - تطور سير العمل في تنفيذ الخطة الوطنية للبحث والتطوير في صناعة الكهرباء في العام المنصرم ، وأي عوائق أو عقبات تعترض التنفيذ ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

٩ - ٦ - ٢ - تطور سير العمل في تنفيذ مشاريع البحث والتطوير والبرامج التي تمولها الوزارة خلال العام المنصرم ، وأي عوائق أو عقبات تعترض التنفيذ ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

٩ - ٦ - ٣ - مدى التزام المرخص لهم بواجباتهم بموجب الفقرة (٩ - ٤) من هذه اللائحة التنفيذية خلال العام المنصرم ، وتطور سير العمل في تنفيذ مشاريع البحث والتطوير والبرامج التي يتم تنفيذها بموجب الفقرة (٩ - ٤) ، وأي عوائق أو عقبات تعترض التنفيذ ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

٩ - ٦ - ٤ - تطور سير العمل في تنفيذ مشاريع البحث والتطوير والبرامج التي تمولها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية خلال العام المنصرم ، وأي عوائق أو عقبات تعترض التنفيذ ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

٩ - ٧ - الإخفاق في الالتزام بالتنفيذ : إذا رأت الوزارة أن أي مرخص له قد أخفق بصورة جوهريّة في الالتزام بتنفيذ أي من التزاماته بموجب الفقرة (٩ - ٤) من هذه اللائحة التنفيذية بدون إبداء أسباب تقبلها الوزارة ، فإنها تقوم بإحالة الموضوع إلى الهيئة لتطبيق أحكام النظام عليه بموجب الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام .

٩ - ٨ - تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية : من أجل تنشيط أعمال البحث والتطوير المتعلقة بصناعة الكهرباء ونشر المعرفة المتولدة من هذه النشاطات وتعميق الخبرة الوطنية بها ، تتولى الوزارة عقد المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية المحلية والإقليمية والعالمية للعلماء والباحثين من داخل المملكة وخارجها ، كما تتولى رعاية هذه النشاطات كلما رأت ذلك مناسباً وحسب الحاجة التي تقرها لخدمة مصالح المملكة .

(المادة العاشرة)

دعم الصناعة الوطنية المساندة لصناعة الكهرباء وتوطين التقنية

١٠ - ١ - وضع برنامج دعم الصناعة الوطنية المساندة لصناعة الكهرباء : وفقاً لما ورد بالفقرة (٧) من المادة (الثالثة) من النظام ، تتولى الوزارة المبادرة في تشكيل لجنة وطنية تضم في عضويتها ممثلين لوزارة التجارة والصناعة ، والهيئة العامة للاستثمار ، والهيئة ، ومجلس الغرف الصناعية والتجارية السعودية ، وهيئة المدن الصناعية السعودية ومناطق التقنية ، والمرخص لهم ، وغيرها من الجهات حسب ما تراه الوزارة مناسباً ، للقيام بوضع برنامج طويل المدى لدعم الصناعة الوطنية المساندة لصناعة الكهرباء .

- ١٠ - ٢ - الإعلام والتعريف بالفرص الاستثمارية في المجالات المساندة لصناعة الكهرباء : تتولى الوزارة مسؤولية التعريف بالفرص المتاحة للمستثمرين السعوديين والأجانب للاستثمار في الصناعات المساندة لصناعة الكهرباء ، والإعلام عن هذه الفرص ، وتشمل هذه المسؤولية ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يأتي :
- ١٠ - ٢ - ١ - طباعة الكتب والمنشورات بمختلف اللغات ، حسب ما تراه الوزارة مناسباً ، وتوزيعها داخل المملكة وخارجها .
- ١٠ - ٢ - ٢ - عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات المتخصصة للمستثمرين والصناعيين لتعريفهم بالفرص الاستثمارية المتاحة في الصناعات المساندة لصناعة الكهرباء في المملكة .
- ١٠ - ٢ - ٣ - المساهمة في المؤتمرات والندوات واللقاءات ، داخل المملكة وخارجها ، التي توفرها إمكانية التعريف والإعلام بالفرص المتاحة للاستثمار في الصناعات المساندة لصناعة الكهرباء في المملكة .
- ١٠ - ٢ - ٤ - حضور المؤتمرات والندوات واللقاءات ، المحلية والإقليمية والدولية ، التي تتضمن موضوعات عن الاستثمار في الصناعات المساندة لصناعة الكهرباء ، وبصفة خاصة التركيز على تقديم أوراق في تلك النشاطات للتعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة والإعلام عنها .
- ١٠ - ٢ - ٥ - دعوة الوفود من رجال الأعمال الأجانب لتعريفهم بالفرص المتاحة للاستثمار في الصناعات المساندة لصناعة الكهرباء .
- ١٠ - ٢ - ٦ - طرح موضوع الاستثمار في الصناعات المساندة لصناعة الكهرباء في اللجان المشتركة مع الدول الأجنبية التي تشارك الوزارة فيها .
- ١٠ - ٢ - ٧ - التعاقد مع مؤسسات متخصصة في جذب الاستثمار لاجتذاب المستثمرين السعوديين والأجانب للاستثمار في الصناعات المساندة لصناعة الكهرباء في المملكة .

(المادة الحادية عشرة)

ترشيد استهلاك الطاقة

- ١١ - ١ - إعداد برامج ترشيد استهلاك الطاقة : وفقاً لما ورد بالفقرة (٨) من المادة (الثالثة) من النظام ، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الهيئة والمرخص لهم ومعاهد البحوث والجهات ذات العلاقة بإعداد برامج مفصلة لترشيد الطاقة التي تعتمدها الوزارة ، وتتابع تنفيذها ، وتقوم بتحديثها من وقت إلى آخر ، وتشمل هذه البرامج :
- ١١ - ١ - ١ - الخيارات المتوفرة والأساليب والطرق المختلفة للترشيد .
- ١١ - ١ - ٢ - حوافز للمستهلكين لترشيد استهلاك الطاقة ، وبصفة خاصة ترشيد الاستهلاك بهدف إزاحة الأحمال من وقت الذروة ، واستخدام المعدات والأجهزة ذات الكفاءة العالية .
- ١١ - ١ - ٣ - حوافز للمرخص لهم .
- ١١ - ١ - ٤ - إجراءات لضمان التزام موردي الأجهزة ومصنعيها المحليين بتوفير أجهزة عالية الكفاءة .
- ١١ - ١ - ٥ - برامج التوعية والإعلام بفوائد الترشيد وأهميته ، وبأساليب الترشيد المختلفة ، والحوافز المتوفرة .
- ١١ - ٢ - حوافز الترشيد : تتولى الوزارة الإشراف على تطبيق الحوافز التي تتضمنها برامج ترشيد الاستهلاك التي تعتمدها الوزارة بموجب الفقرة (١٣ - ١) من هذه اللائحة التنفيذية ، وما تدخله عليها من تعديلات من وقت إلى آخر ، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية :
- ١١ - ٢ - ١ - تكليف الهيئة بتطوير برامج لتحفيز المرخص لهم للترشيد .
- ١١ - ٢ - ٢ - تكليف المرخص لهم بتطوير برامج لتحفيز ترشيد الاستهلاك ، واستخدام الأجهزة والمعدات ذات الكفاءة العالية ، وتقديم هذه البرامج للوزارة .

- ١١ - ٢ - ٣ - التنسيق مع الهيئة لتبني برامج التحفيز المقدمة من المرخص لهم بموجب الفقرة (١١ - ٢ - ٢) من هذه اللائحة التنفيذية ، ولا يصبح أي برنامج نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة والهيئة عليه .
- ١١ - ٣ - **التوعية والإعلام** : تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام ، والمرخص لهم ، وأي شخص ترى الوزارة التعاون معه ، إعداد برنامج سنوي للتوعية والإعلام بترشيد استخدام الطاقة ، وأهميته ، وفوائده ، وأساليبه وطرقه ، والحوافز المتوفرة للترشيد ، وحث كل قطاعات الاقتصاد الوطني على تنفيذ إجراءات الترشيد ، ويتضمن البرنامج ما يأتي :
- ١١ - ٣ - ١ - حملات في مواسم ذروة الاستهلاك تشمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمطبوعة .
- ١١ - ٣ - ٢ - حث المرخص لهم على المساهمة في الحملات الإعلامية بالتمويل ، أو المساهمة العينية .
- ١١ - ٤ - **متابعة التنفيذ** : تتولى وكالة الوزارة لشؤون الكهرباء متابعة جهود ترشيد استهلاك الكهرباء بصورة مستمرة عن طريق ما يلي :
- ١١ - ٤ - ١ - رصد جميع جهود ترشيد استهلاك الكهرباء خلال العام .
- ١١ - ٤ - ٢ - تقديم تقرير إلى الوزير في بداية كل عام مالي عن الإنجازات التي تم تحقيقها خلال العام المنصرم في مجال ترشيد استهلاك الكهرباء ، والعوائق أو العقبات التي اعترضت تلك الجهود ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

(المادة الثانية عشرة)

توفير الوقود

١٢ - ١ - التنسيق لتوفير الوقود : بموجب الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من النظام ، تعمل الوزارة بالتنسيق مع الهيئة ووزارة البترول والثروة المعدنية والجهات المختصة الأخرى على توفير الوقود اللازم لصناعة الكهرباء والالتزام بالاستخدام الأمثل لمصادر الوقود وأنواعه بما يحقق العائد الأفضل للاقتصاد الوطني ، وعلى وجه الخصوص تقوم الوزارة بما يأتي :

١٢ - ١ - ١ - دعم جهود الهيئة في توفير الوقود الذي تحتاجه صناعة الكهرباء .

١٢ - ١ - ٢ - التنسيق مع الهيئة عند النظر في تبني أي سياسة تتعلق باستخدام الوقود في صناعة الكهرباء .

١٢ - ١ - ٣ - مساندة الهيئة في جهودها للالتزام بالاستخدام الأمثل لمصادر الوقود وأنواعه بما يحقق العائد الأفضل للاقتصاد الوطني .

١٢ - ٢ - الخطة طويلة المدى لتوفير الوقود : تساهم الوزارة في العمل مع الهيئة بالتنسيق مع وزارة البترول والثروة المعدنية والجهات المختصة الأخرى في إعداد الخطة طويلة المدى لتوفير الوقود لصناعة الكهرباء بهدف رفع كفاءة إنتاج الكهرباء واستهلاكه ، والأخذ في الاعتبار المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة ، وتشجيع مشاريع محطات الإنتاج المزدوج للكهرباء والماء وإعطائها الأولوية في التشغيل ، وذلك عن طريق الإجراءات التالية :

١٢ - ٢ - ١ - المشاركة في الدراسات والبحوث التي تقوم بها الهيئة لإعداد الخطة .

- ١٢ - ٢ - ٢ - العمل على تبني السياسات التي تدعم أهداف الخطة طويلة المدى لتوفير الوقود .
- ١٢ - ٢ - ٣ - تقديم المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الوزارة التي تدعم جهود إعداد الخطة .
- ١٢ - ٢ - ٤ - عمل كل ما من شأنه مساندة جهود الهيئة في إعداد الخطة ، واعتمادها ، وتنفيذها .

(المادة الثالثة عشرة)

التوثيق والإحصاء

- ١٣ - ١ - توثيق البيانات الإحصائية والمعلومات الفنية : وفقاً لما ورد بالفقرة (٩) المادة (الثالثة) من النظام ، تتولى الوزارة مسؤولية توثيق البيانات الإحصائية والمعلومات الفنية وتوفيرها لقطاع الكهرباء ، وذلك على النحو التالي :
- ١٣ - ١ - ١ - الاحتفاظ بسجل المعلومات بوجب الفقرة (٣ - ١) من هذه اللائحة التنفيذية .
- ١٣ - ١ - ٢ - رصد النمو السنوي على الطاقة والمياه المحلاة .
- ١٣ - ١ - ٣ - توثيق البيانات الخاصة بسعات التوليد والنقل والتوزيع واستهلاك الوقود بأنواعه .
- ١٣ - ١ - ٤ - توثيق البيانات الخاصة بتكلفة توفير الخدمة الكهربائية والإنتاج المزدوج لكافة المستهلكين بما في ذلك المرافق العامة والخاصة ، وبما يتوافق مع قاعدة بيانات الهيئة .

- ١٣ - ١ - ٥ - إصدار المطبوعات المتعلقة بتوثيق معلومات قطاع الكهرباء والنشرات الدورية التي تخص خدمات الإمداد وأداء قطاع الكهرباء في مجال الخدمة الكهربائية والإنتاج المزدوج .
- ١٣ - ١ - ٦ - إنشاء قاعدة بيانات شاملة .

(المادة الرابعة عشرة)

تشجيع المنافسة

- ١٤ - ١ - وفقاً لما ورد بالفقرة (١) المادة (العاشرة) من النظام ، تقوم الوزارة بتعزيد جهود الهيئة لتشجيع المنافسة في صناعة الكهرباء ، من خلال العمل على تبني السياسات والأنظمة والإجراءات والقواعد التي تتضمن :
- ١٤ - ١ - ١ - إيجاد البيئة المناسبة في صناعة الكهرباء والإنتاج المزدوج للمنافسة الحرة والعادلة دون تمييز بما يقود إلى دفع عملية الاستثمار لتقديم أفضل الخدمات للمستهلكين .
- ١٤ - ١ - ٢ - حرية اختيار المستهلك لأي مصدر مرخص له لتزويده بالطاقة .
- ١٤ - ١ - ٣ - ممارسة الشفافية في جميع إجراءات قطاع الكهرباء مما يؤدي إلى إرساء بيئة تنافسية عادلة تضمن حماية المستهلك والمستثمرين والمرخص لهم وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

(المادة الخامسة عشرة)

المواصفات والمقاييس

- ١٥ - ١ - تقوم الوزارة بالتنسيق مع الهيئة ، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ، والمرخص لهم لتبني المواصفات المناسبة لبيئة المملكة وظروفها الاقتصادية والبيئية مع الأخذ في الاعتبار التماشي مع مواصفات دول الجوار بقدر الإمكان ، ومراعاة المواصفات العالمية ، والحاجة إلى تحديث المواصفات من وقت لآخر لمواكبة التغير في التقنيات .
- ١٥ - ٢ - التنسيق مع الهيئة والمرخص لهم لوضع المعايير الأساسية لتحديد نوعية محطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات الإنتاج المزدوج مع الأخذ في الاعتبار كفاءة التشغيل والتطور التقني في قطاع الطاقة وتوفير نوعية الوقود المناسبة .
- ١٥ - ٣ - التنسيق مع الهيئة لضمان التزام المرخص لهم بتطبيق المواصفات والمعايير والمقاييس السعودية المعتمدة .

(المادة السادسة عشرة)

المخالفات

- ١٦ - ١ - أي انتهاك لأي من أحكام هذه اللائحة التنفيذية يعد مخالفة بموجب الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام ، تحيلها الوزارة إلى الهيئة لتطبيق أحكام النظام عليها .

(٣٦)

اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة المياه والكهرباء**(المادة السابعة عشرة)****أحكام ختامية**

١٧ - ١ - تنشر هذه اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ

نشرها .^(١)

(١) نشرت هذه اللائحة في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٢٧٦) وتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٣٠ هـ . ✓